

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على بروتوكول تابع لاتفاق التجارة والتعاون
الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والاتحاد الروسى والموقع فى موسكو بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول تابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى
والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الروسى والموقع فى موسكو
بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م

(حبنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤ م

بروتوكول

تابع للاتفاق الموقع بين حكومة

جمهورية مصر العربية

وحكومة الاتحاد الروسى

بشأن

التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى

بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الروسى (ويشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين) سعيا إلى خلق الظروف الملائمة الرامية إلى تنمية الروابط التجارية
والاقتصادية والفنية والعلمية بين البلدين .

قد اتفقتا على إدراج التعديلات الآتية فى الاتفاق الموقع من حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة الاتحاد الروسى بشأن التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بتاريخ
١٤ / مايو / ١٩٩٢ .

أولا

يستبدل بنص المادة الأولى من الاتفاق الموقع من حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة الاتحاد الروسى بشأن التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى
بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ النص الآتى :

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فى المسائل الآتية :

(أ) الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات أو الصادرات بما فيها أساليب تحصيل مثل هذه الرسوم .

(ب) النظم والإجراءات الخاصة بالتخليص الجمركى والترانزيت والتخزين وإعادة الشحن .

٢ - يطبق كل من الطرفين المتعاقدين نظاما غير تمييزى للسلع المصدرة إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالنسبة لاستعمال القيود الكمية أو القيمة وتراخيص الاستيراد والتصدير .

٣ - ولا تشمل أحكام هذه المادة النواحي التالية :

(أ) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات الناتجة عن عضوية أحد الطرفين المتعاقدين فى اتحاد جمركى أو فى منطقة تجارة حرة أو أية صور أخرى من صور التكامل الاقتصادى الإقليمى (سوق مشتركة) .

(ب) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التى تم أو يتم منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فى المستقبل للبلدان المجاورة لتسهيل التجارة الحدودية .

(ج) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التى تم أو يتم منحها بموجب الاتفاقات الثنائية والإقليمية التى أبرمتها أو قد تبرمها جمهورية مصر العربية مع الدول العربية والأفريقية والدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى .

(د) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التى قدمها أو سوف يقدمها فى المستقبل الاتحاد الروسى إلى دول الكومنولث المستقلة أو التى كان يتكون منها الاتحاد السوفيتى السابق . "

ثانيا

تدمج المادتان الثانية والثالثة من الاتفاق المذكور الموقع بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ ويستبدل بهما مادة واحدة نصها الآتى :

" يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات - فى إطار هذا الاتفاق - على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والروس بالشروط التجارية المعمول بها فى التجارة الدولية وبالأسعار الجارية فى الأسواق العالمية ، ويتفق أطراف العقود التى تبرم فى إطار هذا الاتفاق على طرق الدفع بالعملات الحرة القابلة للتحويل أو بالعملات الوطنية أو بكليهما بما فى ذلك الصفقات المتكافئة وغيرها من الصفقات التى يتفق عليها المتعاقدون ، كل ذلك وفقا للتشريعات السارية فى كل من البلدين .

وتعمل الجهات المختصة فى البلدين على تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات التى يرغب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون فى مبادلتها استيرادا وتصديرا .

ولا يتحمل أى من الطرفين المتعاقدين بأية مسئولية بالنسبة لالتزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن الصفقات التجارية المشار إليها . "

ثالثا

يستبدل بنص المادة الثامنة من الاتفاق المذكور الموقع بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ النص الآتى :

" يسمح الطرفان المتعاقدان فى الحالات التى تقضى بها التشريعات السارية فى كل من البلدين بتصدير واستيراد المواد والسلع المعفاة من الرسوم الجمركية - عدا رسوم الخدمات - بما فى ذلك السلع المتبادلة بنظام السماح المؤقت . "

رابعاً

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الموقع من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الروسى بتاريخ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ بشأن التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى ، ويبدأ سريانه فى آنٍ واحدٍ معه وذلك بالصفة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة للاتفاق المذكور ويسرى لمدة سريان الاتفاق المذكور .

حرر هذا البروتوكول فى موسكو يوم الجمعة الموافق ٥ من نوفمبر عام ١٩٩٣ ميلادية من أصلين كل منهما باللغة العربية والروسية ولكل منهما نفس الحجية .

**عن حكومة
الاتحاد الروسى**

**عن حكومة
جمهورية مصر العربية**

قرار

وزير الخارجية

رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٤ بشأن الموافقة على البروتوكول التابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الروسى ، والموقع فى موسكو بتاريخ ٥/١١/١٩٩٣ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤ .

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول التابع لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الروسى ، والموقع فى موسكو بتاريخ ٥/١١/١٩٩٣ .

ويعمل به اعتبارا من ٢١/٤/١٩٩٤

صدر بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى